

الحماية القانونية للتراث المادي وفق تطلعات التنمية المستدامة

Legal protection of tangible heritage in accordance with the aspirations of sustainable development

قاسمي مريم

طالبة دكتوراه - كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر 01 /مفتش مركزي في الضرائب بالجلفة

تاريخ النشر: 2023/09/01

تاريخ الاستلام: 2023/05/25

ملخص:

التراث المادي هو ميراث المقتنيات المادية وغير المادية، تخص مجموعة ما . وهو كل ما ينتقل من عادات وتقاليد وعلوم وآداب وفنون من جيل إلى آخر، كما يشمل على الآثار والمباني والأماكن الدينية، المساجد والمعابد والمباني الحربية والمدنية من الحصون والقصور ، التي تعتبر جديرة بالحماية والحفاظ عليها للأجيال القادمة ويتم الحفاظ عليها لدراسة تاريخ البشرية وسعيا لتحقيق التنمية المستدامة

كلمات مفتاحية: التراث المادي - التنمية المستدامة - المباني الحربية - الآداب والفنون.

Abstract Tangible heritage is the inheritance of tangible and intangible holdings belonging to a group.

It is all that is transmitted from customs, traditions, sciences, literature and arts from one generation to another. It also includes antiquities, buildings, religious places, mosques, temples, military and civil buildings, forts and palaces, which are worthy of protection and preservation for future generations and are preserved for the study of human history and in pursuit of sustainable development

Keywords: Material heritage - sustainable development - military buildings - literature and the arts.

1- مقدمة :

التراث المادي هو ميراث المقتنيات المادية وغير المادية التي تخص مجموعة ما أو مجتمع لديه موروثات من الأجيال السابقة، وظلت باقية حتى الوقت الحاضر ووهبت للأجيال المقبلة.

والتراث المادي هو كل ما ينتقل من عادات وتقاليد وعلوم وآداب وفنون ونحوها من جيل إلى آخر، وهو يشمل كل الفنون الشعبية من شعر وغناء وموسيقى ومعتقدات شعبية وقصص وحكايات وأمثال تجري على ألسنة العامة من الناس.

ويشمل التراث المادي على الآثار والمباني والأماكن الدينية كالمعابد والمقابر والمساجد والجوامع ومباني حرية ومدنية مثل الحصون والقصور والقلاع والحمامات والسدود والأبراج والأسوار التي تعتبر جديرة بالحماية والحفاظ عليها بشكل أمثل لأجيال المستقبل.

ويعتبر علم الآثار والهندسة المعمارية والعلوم والتكنولوجيا هو المعيارية الواضحة لهذا التراث ويتم الحفاظ عليها لدراسة تاريخ البشرية حيث تمثل الركيزة الأساسية للأفكار التي يمكن التحقق من صحتها بدلا من استنساخها أو استبدالها.

الإشكالية :

كيف يمكن حماية التراث لتحقيق التنمية المستدامة ؟

وماهي السبل القانونية لذلك ؟

الفرضيات :

تحقيق الحماية يكون عن المحافظة من طرق المواطن أولا على المورثات المادية

-أو أن تكون من طرف الدولة بتعيين لجان تسهر على حماية الآثار والمباني التراثية .

إحياء أيام وطنية وسنوية لإحياء التراث الشعبي .

وتجيب على الإشكالية المطروحة عن طريق الخطة.

المبحث الأول :

مفهوم التراث الثقافي والطبيعي وأنواعه :

المطلب الأول :

تعريف التراث الثقافي والطبيعي.

المطلب الثاني :

أنواع التراث الثقافي والطبيعي .

المبحث الأول :

الإطار القانوني لحماية التراث

المطلب الثاني :

الحماية القانونية الدولية للتراث الثقافي والطبيعي

المطلب الثاني :

الحماية الوطنية للتراث الثقافي والطبيعي .

2- مفهوم التراث الثقافي والطبيعي وأنواعه

تكمن أهمية ضبط مفهوم التراث الثقافي والتميز بين مختلف أنواعه ، سواء تراث ملموس أو غير ملموس كان ، من حيث المفهوم اللغوي والقانوني المتناول في الصكوك الدولية ، إضافة إلى تعريف المشرع الجزائري ومختلف التقسيمات الوطنية والدولية للتراث الثقافي .

سوف نتناول تعريف التراث الثقافي والطبيعي وتحديد مكوناته والتطرق إلى دراسة مختلف أنواعه ومختلف الأوجه الذي قد يرتديها ، كما نرى مختلف التعاريف القانونية الدولية والوطنية والأنواع الذي تبنتها مختلف الصكوك الدولية واتجاه المشرع الجزائري .

2-1- تعريف التراث الثقافي والطبيعي

التراث الثقافي هو الوعاء الحافظ لشخصيات الأمم والشعوب ، وهو تجسيد مباشر لأهم المظاهر الروحية والفكرية والمادية لمواقف الإنسان في الحياة فهو مرتبط بالمظاهر العامة والخاصة للمجتمع ، وهو مساهم لدورات الحياة التي يمر بها الأفراد وله أكبر الأثر في تطور المجتمعات ورفيها ، وجب قبل كل شيء تعريفه:

1- تعريف التراث الثقافي والطبيعي

التراث في اللغة: هو مصدر الفعل وَرِثَ ، إذ يُقال :ورث فلان أي انتقل إليه مال فلان بعد ¹وفاته ، ويقال :ورث المال والمجد عن فلان ، إذا صار مال فلان ومجده إليه .أي انتقل إليه ما كان لأبيه من قبله فصار ميراثا له ، وفي الآية الكريمة من سورة النمل "وَوَرِثَ دَاوُودَ.." وفي آية أخرى من سورة الأحزاب " وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضاً لَمْ تَطَّوُّوها.." وقال الله تعالى إخبارا عن زكريا ودعائه إياه ، هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب أي يبقى بعدي فيصير له ميراثي² كما وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم " وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَمَّا"³ حيث مان المقصود بها الميراث ، وكان الأصل في البداية استخدام لفظ الميراث نيابة عن كلمة التراث ولكن مع تقدم العصور أصبحت الكلمة "التراث" هي الأكثر شيوعا للدلالة على الماضي وتاريخ الأمة وحضاراتها وما وصل إلينا من الحضارات القديمة سواء أكان هذا التراث متعلق بالأدب أو العلم أو القصص.

والتراث في الاصطلاح : لفظ يشمل الأمور المادية ، والمعنوية ، ويتمثل في جميع ما يقيه الأجداد والآباء للأبناء والأحفاد . أما التراث في معناه الإجرائي العام ، فيشمل كل ما خلفته الأجيال السابقة للأجيال اللاحقة في مختلف الميادين الفكرية والمادية والنظم الاجتماعية

والاقتصادية والسياسية ، التي تنعكس في سلوك أفراد المجتمعات ،التراث منجز تاريخي عظيم لاجتماع إنساني كبير، فهو يعني كل ماهو موجود في الحياة ، مما وصل إلينا من تجارب الأمم الماضية في كل المجالات ⁴ بعبارة أخرى ، يشكل التراث مجموع نتائج الحضارات السابقة التي يتم وراثتها من السلف إلى الخلف وهي نتاج تجارب الإنسان ورغباته وأحاسيسه سواء أكانت في ميادين العلم أو الفكر أو اللغة أو الأدب وليس ذلك فقط بل يمتد ليشمل جميع النواحي المادية والوجدانية للمجتمع من فلسفة ودين وفن وعمران...وتراث فلكلوري واقتصادي أيضا . أما عن المعنى المعاصر لكلمة تراث فهو التراث الفكري أو المادي المتمثل في الآثار المكتوبة الموروثة التي حفظها التاريخ كاملة ومبتورة فوصلت إلينا بأشخاصها .

أما باللغة الفرنسية ، نجد كلمة Le Patrimoine⁵ترادف وتطابق المفهوم العربي ، عكس ذلك باللغة الإنجليزية فيقابله كلمة Heritage .

وفي هذا السياق اعتمد المشرع الجزائري على تعريف آخر للتراث الثقافي والطبيعي ، وذلك من خلال القانون المعني بحماية التراث الثقافي في الجزائر الذي جاء بمجموعة من القواعد القانونية التي تسطر الخطوط العامة لحماية والمحافظة على التراث الثقافي والطبيعي المادي والغير المادي للأمة الجزائرية.

حيث تعرف المادة الأولى منه التراث الثقافي والطبيعي على أنه جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها ،المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص ،والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة ن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

وتعد جزءاً من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وابداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لاتزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا

2-2- أنواع التراث الثقافي والطبيعي

سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة أنواع التراث الثقافي والطبيعي والنظرة القانونية التي يتبناها المشرع الجزائري .

1- أنواع التراث الثقافي والطبيعي:

تختلف تقسيمات التراث الثقافي وأنواعه حسب رؤية كل مجتمع نظرا للخصوصيات النابعة من كل حضارة لكنها في الغالب تقسيمات شكلية لأن التقسيم الغالب والمعتمد من قبل جميع الدول هو الصادر من قبل اليونسكو والمؤسسات التابعة لها ، فإذا أخذنا التراث الثقافي العربي كمثال بارز فقد قسمت الخطة الشاملة للثقافة العربية التراث إلى ثلاثة أقسام:

1- تراث مادي: كالمباني الأثرية وماتكشفه الحفريات وتضمه المتاحف ، وكلها تمثل عصورها بشكل أو آخر .

2- تراث فكري : قوامه ما قدمه السابقون من علماء وكتاب ومفكرين ومسؤولين سياسيين كانوا شهودا على

عصورهم ومبدعين من خلالها.

3- تراث اجتماعي : قواعد السلوك والعادات المجتمعية والأمثال والتقاليد ومنظومة القيم الاجتماعية ، وهي تشكل بناء خلقيا متماسكا طويل الدوام ، كبير الضغط والتأثير على الأفراد وأن يكن مقيما وراء الشعور والوعي في غالب الأحيان . ويمكن للمرء أن يفصل كل قسم من هذه الأقسام إلى عدة أصناف :

- التراث المادي ، ويشمل :

1- الآثار الثابتة :

مثل بقايا المدن التاريخية والعمائر الدينية والمعالم المعمارية والتحصينات العسكرية والمنشآت المائية والزراعية والمدافن ونحوها .

2- الآثار المنقولة :

أ- مثل المنحوتات والمواد المنقوشة والمخطوطات والمسكوكات (النقود) والأدوات الفخارية والخزفية والزجاجية والمنسوجات والأسلحة وأدوات الزينة.

ب- الموروثة الحرفية والصناعية والمعمارية⁶

المنتجات الحرفية الأصلية التي توقف إنتاجها بالطرق التقليدية التي توارثها الناس لكونها شواهد تراث مميز يعكس الهوية المحلية وحل محله إنتاج آلي أو استهلاكي محاكية في الصنعة وتخالفه في الجودة والقيمة الفنية الجهد البشري.

التراث الفكري :

ويشمل ثلاثة أصناف :

1- ما ورث عن السلف من العلوم والمعارف الدينية.

2- العلوم والمعارف الطبيعية كعلوم الأوائل والتراث العلمي الإسلامي في مجالات العلوم الطبيعية المختلفة

3- الفنون الأدبية والفنون الزخرفية والخطية ونحوها

- التراث الاجتماعي : ويشمل :

1- الموروثة الشفهية كالحكايات والأمثال والأزجال واللهجات .

2- العادات والسجايا والأزياء وغيرها من التقاليد الاجتماعية

3- الفنون الشعبية كالغناء والموسيقى والرقص والأهازيج ونحو ذلك.

ورغم أن التراث العالمي في مجمله "ليس نتاجا بسيطا واحدا" ولا ينتمي لعصر محدد أو بقعة واحدة أو جماعة معينة وإنما مركب ثقافي معقد ، فيه أشتات من رواسب الزمن و الحياة.

وحاليا ، فن التقسيم الذي وضعته اليونسكو انطلاقا من الاتفاقيات التي صادقت عليها الدول ابتداء من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 الى غاية اتفاقية حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي لسنة 2005 يقسم التراث الثقافي الى قسمين رئيسيين هما⁷:

- التراث الثقافي المادي

- التراث الثقافي غير المادي (أو غير الملموس)

1- التراث الثقافي المادي : وهو المفهوم التقليدي للتراث الذي كان مسيطرا وغالبا ويضم جميع المنتجات الثقافية

المتوارثة ذات الطابع المادي :

أ - كل ما شيده الأجداد من عمران ، الدينية كالمساجد والكنائس ، دور العلم والأضرحة والزوايا وعمائر أخرى كالقصور والمنازل والأسواق والمراكز الصحية والحمامات والسبلان وكذلك المواقع الطبيعية وعرفت اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي للعام 1972 التي أقرتها منظمة اليونسكو أن المنطقة التراثية هي مجموعة الأبنية والساحات وفضاؤها وتشمل المواقع الأثرية التي تشكل مستوطنا بشريا في بيئة حضرية أوروبية ويعترف بقيمتها من الناحية الأثرية ، أو المعمارية ، أو التاريخية ، أو الجمالية أو الاجتماعية الثقافية وتخص بالذكر المناطق التي تتسم بقدر كبير من تنوع المعالم الأثرية والتاريخية أو المدن التاريخية والأحياء الحضرية القديمة ... والمعالم المتجانسة وينبغي أن يسان طابعها من العبث أو التخريب أو التحديث. كما تتميز المواقع التراثية الطبيعية عن المحميات الطبيعية في الفئات التالية الآتية⁸:

المناظر الطبيعية المحددة على نحو واضح والتي قام الإنسان بتصميمها وتكوينها عن قصد ، مثل الحدائق والمتنزهات وغيرها . المناظر الطبيعية التي تقف شاهدا على تطور الطبيعة عبر العصور إما بفعل عوامل جيولوجية أو بفعل النشاط الاجتماعي والاقتصادي والإداري والديني للإنسان.

- اللوحات الزيتية والرسوم المنجزة كاملة باليد على أية مادة كانت

- الرسومات الأصلية والملصقات والصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإيداع الأصيل

- التجميعات والتركيبات الفنية الأصلية من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي والنقش من جميع المواد ، وتحف

الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاج والخزف والمعدن والخشب... إلخ

- المخطوطات والمطبوعات طباعة استهلاكية ، والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصة.

- المسكوكات (أو سمة وقطع نقدية) أو الطوابع البريدية.

- وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص والخرائط وغير ذلك من معدات رسم الخرائط والصور الفوتوغرافية

والأفلام السينمائية والمسجلات السمعية والوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة⁹.

مما سبق يتضح لنا مدى صعوبة تحديد مفهوم التراث الثقافي والطبيعي وضبط أنواعه ، فقد تختلف من بلد لآخر ومن نمط لآخر فاعتمدت اليونسكو التعريف كلا من التراث الثقافي على أقدر وسع ممكن ، وتركت الحرية للدول الأطراف في إقتناء تعاريف أخرى للتراث الثقافي والطبيعي تماشيا مع إرادة الدول الأطراف وخصوصيات كل دولة.

3-الإطار القانوني لحماية التراث:

قررت حماية مزدوجة للتراث الثقافي والطبيعي في ظل اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لعام 1972 ، ذلك أنها هضت بتفويض الحماية الدولية أيضا للقوانين والأعمال الوطنية للدولة الواحدة.

سنتناول الآليات المستحدثة من طرف هذه الاتفاقية لحماية التراث الثقافي والطبيعي المادي وذلك من خلال دراسة أهم آلية أنشأت ضمن هذه الإتفاقية والتي تتمثل في اللجنة الدولية للتراث العالمي والواحد والعشرون دولة التي تتأسسها دوريا وبعدها نتطرق للحماية الوطنية التي أقرتها الإتفاقية كآلية مكملية للحماية الدولية.

3-1- الحماية القانونية الدولية للتراث الثقافي والطبيعي العالمي المادي

سنتناول في هذا الفرع الحماية القانونية المقررة لحماية التراث الثقافي على الصعيد الدولي ومختلف الآليات المستحدثة في هذا الشأن .

ظهور الحماية القانونية الدولية للتراث الثقافي والطبيعي العالمي المادي:

أبدى المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة إهتماما خاصا بمسائل الثقافة وخاصة منها ما يخص حماية تعزيز وصون التراث الثقافي والطبيعي بشقيه المادي الملموس وغير المادي ذلك تعبيراً عن أهمية التراث الثقافي والطبيعي المادي وغير المادي بالنسبة لبناء السلام والأمن الدوليين وتحييد فلسفة حوار الحضارات بدلا عن صراع الحضارات . وبدأ الاهتمام حقيقة بمسألة حماية التراث العالمي ذو القيمة العالمية الاستثنائية من التراث الثقافي أو الطبيعي تحديدا عند إنشاء السد العالي عام 1959 م في جمهورية مصر ، حيث كان معرض لعمليات الهدم والتخريب جراء تسرب المياه وبالتالي غرق ودمار الكثير من الكنوز المحيطة به خاصة معبد أبو سنبل من طرف مكان غير مسكون به بقايا نشاط الإنسان القديم وهذه البقايا قد تكون موقدا أو مدفنا أو مدينة كاملة لحضارة سابقة أو أثرا تجري فيه الحفريات أو أثرا قديم قائم ويضم مواقع تحت الماء أو نحتا في الصخور أو آثارا من المتحجرات من العصور القديمة.

فتبنت اليونسكو حملة عالمية لحماية هذا المعبد ، حيث تبرع أكثر من خمسون دولة بمبلغ مالي بقيمة ثمانين مليون دولار من أجل حماية التراث . نقل جزيرة "فيلة" في أعالي مصر وتم تفكيكه هناك ومن ثم نقلت أجزاء المعبد إلى جزيرة "أجلكيا" المجاورة البعيدة عن أخطار فيضان النهر حيث أكد تركيبه فيها . حيث يمثل مفهوم القيمة العالمية الاستثنائية ، الركيزة الأساسية التي تندرج من خلالها الممتلكات الثقافية وفق قائمة التراث الثقافي الذي سيحظى بالحماية الدولية وفق هذه الاتفاقية¹⁰.

ونقصد الاطار القانوني لحماية التراث الثقافي والطبيعي المادي معظم النصوص القانونية والشبه القانونية التي تنظم مسألة حماية التراث الثقافي والطبيعي من حيث النصوص التي تنظم هذه المسألة ، أي كل الاتفاقيات والتوصيات والاعلانات التي تخص هذا الموضوع ، وفي هذا الفرع ، سوف نركز على اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لسنة 1972 والتي تمثل

الاتفاقية الإطار والرائدة في حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي من خلال دراسة الآليات التي أنشأتها لحماية هذا التراث سواء مسبقاً لعملية التخريب التي قد تتعرض لها تلك الممتلكات الثقافية والطبيعية أي بالمعنى الوقائي أو بعد هذه العملية من حيث آليات المساعدة والخبرة التي قد تمنحها لصيانة وحفظ هذا التراث.

اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي ، معاهدة دولية أبرمت بين الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في اليونسكو عام 1972، وتسعى إلى تحديد التراث الثقافي والطبيعي الذي يتسم بقيمة عالمية استثنائية وحمايته وصونه وعرضه ونقله إلى الأجيال القادمة ، وذلك وفق شروط ومعايير محددة ، تبينها في المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي ، من أجل تحديد الممتلكات المؤهلة للإدراج في قائمة التراث العالمي.

وتحدد الاتفاقية واجبات الدول الأطراف في تحديد المواقع المحتملة ودور هذه الدول في حماية تلك المواقع وصونها حيث تتعهد كل دولة بصون مواقع التراث العالمي التي تقع على أراضيها ، إلى جانب حماية تراثها الوطني وتشجع الدول الأطراف على إدماج حماية التراث الثقافي والطبيعي في برامج التخطيط الإقليمية، وتخصيص الموظفين وتوفير الخدمات في المواقع التابعة لها، وإجراء البحوث العلمية والتقنية بشأن أساليب الصون واعتماد التدابير التي تمنح هذا التراث وظيفة في الحياة اليومية للمجتمع المحلي ، كما قامت الاتفاقية بإنشاء صندوق التراث العالمي ضمن المساعدة الدولية ووضعت لجنة التراث العالمي المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي التي تقدم الارشادات الرسمية الخاصة بتطبيق الاتفاقية.

جوهر اتفاقية التراث العالمي يتمثل في اعترافها بأن التراث الثقافي والطبيعي هو من بين الممتلكات التي لا تقدر بثمن والتي لا يمكن تعويضها ، وهو ثروة لا تمتلكها كل دولة على حدة وإنما الإنسانية جمعاء ، ومن ثم وجب فرض حماية خاصة من الأخطار المحدقة التي تدهمها لهذا التراث الذي يعتبر ملك لكافة شعوب العالم.

كما تنص الاتفاقية على إلزام الدول الأطراف بتقديم تقارير منتظمة إلى لجنة التراث العالمي عن حالة صون ممتلكاتها المدرجة في قائمة التراث العالمي وتعتبر هذه التقارير حاسمة بالنسبة إلى عمل اللجنة إذ أنها تمكنها من تقييم ظروف المواقع ، ومن البت في احتياجات كل برنامج ، وحل المشكلات المتكررة ، كما تشجع الاتفاقية الدول الأطراف على تعزيز تقدير الجمهور لممتلكات التراث العالمي وتحسين ظروف حمايتها من خلال البرامج التعليمية والإعلامية¹¹.

ومن أجل تحقيق رسالة الاتفاقية المتمثلة في تحديد التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية وحمايته وصونه وعرضه ونقله إلى الأجيال القادمة ، تقوم لجنة التراث العالمي بإدارة قائمة للممتلكات ، قائمة التراث العالمي حيث تتخلص العملية في تحديد ما إذا كان الممتلك ذا قيمة عالمية استثنائية.

لا يمكن منح عوم دولي كبير إلا بعد إجراء دراسة علمية واقتصادية وتقنية مفصلة ويجب أن تعتمد هذه الدراسة على التقنيات الحديثة في حماية التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه وأن تتفق مع أهداف هذه الاتفاقية ، كما تغطي الدراسات المذكورة وسائل استخدام الموارد المتوفرة في الدولة المعنية استخداماً رشيداً¹².

لا يسهم المجتمع الدولي كقاعدة عامة إلا جزئيا في تمويل الأعمال اللازمة ، ويجب أن تكون مساهمة الدولة المستفيدة من العون الدولي جانبا هاما من الموارد المخصصة لكل برنامج أو مشروع ، إلا إذا كانت موارد هذه الدولة لا تسمح لها بذلك¹³.

كما نصت المادة (27) على التحسيس وإعلام الجمهور، خاصة بمناهج التربية والإعلام ، على تعزيز احترام وتعلق شعوبها بالتراث الثقافي والطبيعي . إضافة إلى آلية حماية التراث الثقافي والطبيعي عن طريق تقديم الدول لتقارير إلى المؤتمر العام لليونسكو ، معلومات حول الأحكام التشريعية والتنظيمية ، والإجراءات الأخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية ، كما تشير إلى تفاصيل التجربة المكتسبة في هذا المضمار وتقدم اللجنة تقرير عن أوجه نشاطها إلى كل دورة عادية من دورات المؤتمر العام لليونسكو¹⁴.

في سياق آخر ، نذكر أنه صادفت سنة 2012 الذكرى الأربعين لإبرام هذه الاتفاقية ، وهي أحد برامج اليونسكو الأكثر نجاحا ومن أقوى الأدوات للحفاظ على التراث . هذه الاتفاقية ، ذات الاعتماد شبه العالمي بتوقيع 188 دولة ، جمعت هذه الإتفاقية بين حماية التراث الثقافي والتراث الطبيعي في أداة واحدة ، وقد ارتفع عدد المواقع على قائمة التراث العالمي ، منذ اعتماد الاتفاقية ، ليصل إلى 963 موقعا مدرجا بفضل القيمة العالمية المميزة لهذه المواقع الموزعة في 153 بلدا حول العالم ولا يزال هذا الرقم يتصاعد.

3-2 الحماية الوطنية للتراث الثقافي والطبيعي العالمي المادي

لم تبني الاتفاقية الدولية لحماية التراث الثقافي والطبيعي لعام 1972 حماية دولية فقط ، بل نصت على إضفاء نوع من حماية وطنية للتراث العالمي الثقافي والطبيعي والتي تعني لأغراض هذه الاتفاقية، إقامة نظام للتعاون والعون الدوليين ، يستهدف مؤازرة الدول الأطراف في الاتفاقية ، في الجهود التي تبذلها للمحافظة على هذا التراث ولتعيينه¹⁵.

كما أقرت لجنة شؤون البرنامج العامة ، في الجلسة الثانية والثلاثين ، المنعقدة في 2 نوفمبر 1972 توصية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني وذلك عن طريق خارطة طريق تعمل الدول الأطراف على اتباعها حيث تشجع هذه التوصية على اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية التراث الثقافي والطبيعي عن طريق اعتماد سياسة وطنية ومبادئ عامة توفر تأمين حماية فعالة للتراث ، كما تشجع الدول على إنشاء نظم حكومية متخصصة لحماية التراث الثقافي والطبيعي وتشجيع وإشراك المجتمع المدني في عملية حماية وصون التراث الثقافي والطبيعي .

ومنه أكدت الاتفاقية في مادتها الرابعة (4) على مسؤولية كل دولة من الدول الأطراف وواجباتها فيما يخص القيام بتعيين التراث الثقافي والطبيعي المشار إليه في المادتين (1) و(2)، التي تعرف كلا من التراث الثقافي والطبيعي الذي يقوم في إقليمها وحمايته والمحافظة عليه وإصلاحه ونقله إلى الأجيال المقبلة وذلك انه يقع على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية بالدرجة

الأولى . وحثت الدول على بذل كل الجهود لتحقيق هذا الغرض وتستعين عند الحاجة بالعون والتعاون الدوليين اللذين يمكن أن تحظى بهما ، خاصة على المستويات المالية والفنية والعلمية والتقنية.

كما نصت المادة(5) على مجموعة من التدابير المزمع اتخاذها من طرف الدول الأعضاء لحماية التراث الثقافي والطبيعي الواقع في إقليمها والمحافظة عليه وعرضه ، حيث تتلخص كالآتي :

أ) اتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل التراث الثقافي والطبيعي يؤدي وظيفة في حياة الجماعة وإدماج حماية هذا التراث في مناهج التخطيط العام .

ب) تأسيس دائرة أو عدة دوائر ، حيث لا توجد مثل هذه الدائرة في إقليمها ، لحماية التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وعرضه ، وتزويد هذه الدوائر بالموظفين الأكفاء وتمكينها من الوسائل التي تسمح لها بأداء الواجبات المترتبة عليها.

ج) تنمية الدراسات والأبحاث العلمية والتقنية ووضع وسائل العمل التي تسمح للدولة بأن تجابه الأخطار المهددة للتراث الثقافي والطبيعي.

د) اتخاذ التدابير القانونية والعلمية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لتعيين هذا التراث وحمايته والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه.

هـ) دعم إنشاء أو تنمية مراكز التدريب الوطنية والإقليمية ، في مضمار حماية التراث الثقافي والطبيعي ، والمحافظة عليه وعرضه وتشجيع البحث العلمي في هذا المضمار.

من جهة أخرى اعترفت الاتفاقية صراحة بمبدأ سيادة الدول الكاملة على مواقع التراث الثقافي والطبيعي الموجودة داخل إقليمها ذلك دون المساس بالحقوق العينية التي تقررها التشريعات الوطنية فيما يتعلق بهذا التراث ، حيث ركزت في هذا المطاف ، على التعاون الدولي بين الدول الأطراف فيما بينها ، كما يقع على عاتق الدولة الواحدة لتعيين التراث الثقافي والطبيعي ، وحمايته والمحافظة عليه وعرضه ، بناءً على طلب الدولة التي يقع هذا التراث في إقليمها ، وتتعهد كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ألا تتخذ متعمدة ، أي¹⁶ إجراء من شأنه إلحاق الضرر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالتراث الثقافي والطبيعي والواقع في أقاليم الدول الاخرى الأطراف في هذه الاتفاقية¹⁷.

حيث تقوم الدول الموقعة على المعاهدة فقط بتقديم ترشيحاتها(أي ترشح معلما أثريا ما تملكه ليصنف ضمن التراث العالمي (مرفقة بخطة لإدارة وحماية الموقع ،ومن ثم تقوم لجنة التراث العالمي التابعة لمنظمة اليونسكو باختيار المواقع التي تستحق الإدراج في قائمة المواقع الأثرية المصنفة كتراث عالمي بعد تقييمها.

فالتراث العالمي المصنف ، كثير منه عجائب الدنيا السبع ، الأهرام المصرية ، حدائق بابل المعلقة ، تمثال جوبيتر الأولمبي ، تمثال جبار رودس ، ضريح هاليكارناسيوس ، صورالصين العظيم ، منارة الاسكندرية . بالإضافة إلى مواقع أثرية أخرى نذكر منها : برج بيزا ، برج إيفل ، تمثال الحرية ، القدس الشريف ، تاج محل ، المدينة المقدسة أنورا دابورا...إلخ.

تحتوي قائمة التراث العالمي 981 ملكية تؤلف جزء من التراث الثقافي والطبيعي الذي تعتبره لجنة التراث العالمي ذي قيمة عالمية استثنائية هناك 759 ممتلكا ثقافيا ، 193 طبيعيا و 29 مختلطا موزعة على 160 دولة طرفا . في عام 2012 بلغ عدد الدول الأعضاء المصادقة على اتفاقية التراث العالمي مئة وتسعين (190).
هنالك تسعة عشر (19) بلدا عربيا طرفا في الاتفاقية ، وفيها خمسة وسبعون (75) ممتلكا مدرجا في قائمة التراث العالمي ، منها ثمانية وستون ممتلكا ثقافيا وأربع ممتلكات طبيعية وممتلكان اثنان مختلطتان.
وفيما يخص الجزائر فانضمت الى اليونسكو في 15 أكتوبر 1962، حيث يغطيها مكتب اليونسكو في الرباط الذي يشمل أيضا ليبيا وموريتانيا والمغرب وتونس وقد تم إدراج تحت قائمة التراث العالمي عدد من المواقع مثل طاسيلي ناجر الواقعة في قلب الصحراء الكبرى.

قائمة المراجع:

1. التراث ضرورة عند تطوير المعمار العربي ، مجلة المستقبل العربي 3/1981م
2. الخطة الشاملة للثقافة العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وزارة الثقافة، صنعاء، تونس 1990م.¹
3. اتفاقية حماية وتعزيز اشكال التعبير الثقافي لسنة 2005
4. اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي 1972.
5. قانون رقم 98-04 لسنة 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي في الجزائر.
6. المرجع الرسمي لليونسكو.¹
7. ¹ Clementine Bories, Le patrimoine culturel en droit international.
Les compétences des Etats à l'égard des éléments du patrimoine culturel , Editions A. PEDONE-PARIS ? 2011
8. اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي.
9. الاتفاقية الدولية لحماية التراث الثقافي والطبيعي لعام 1972..

الهوامش

¹ التراث ضرورة عند تطوير المعمار العربي ، مجلة المستقبل العربي 3/1981م ، ص 17

³ صورة الفجر 19 ط

⁴ التراث ضرورة عند تطوير المعمار العربي ، مجلة المستقبل العربي 3/1981م ، ص 17

الخطة الشاملة للثقافة العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وزارة الثقافة، صنعاء، تونس 1990م.⁶

⁷اتفاقية حماية وتعزيز اشكال التعبير الثقافي لسنة 2005

⁸اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي 1972، المادة 3.

⁹قانون رقم 98-04 لسنة 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي في الجزائر، مرجع سابق، المادة 50.

¹⁰المرجع الرسمي لليونسكو.

¹¹Clementine Bories, Le patrimoine culturel en droit international. Les compétences des Etats à l'égard des éléments du patrimoine culturel, Editions A. PEDONE-PARIS 2011

¹²اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، مرجع سابق، المادة 24.

¹³مرجع نفسه، المادة 25

¹⁴مرجع نفسه، المادة 29

¹⁵الاتفاقية الدولية لحماية التراث الثقافي والطبيعي لعام 1972، المادة 7

¹⁷الاتفاقية الدولية لحماية التراث الثقافي والطبيعي لعام 1972، مرجع سابق، المادة 6.